

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

الجلسة العامة ٨٣

الأربعاء، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيسة: السيدة هيا راشد آل خليفة (البحرين)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٣٠.

تقارير اللجنة الثانية

في إطار البند ٤٠ من جدول الأعمال، المعنون

”السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللشعب العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية“، أوصت اللجنة الثانية، في الفقرة ١٥ من الوثيقة A/61/418، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٤٢ من جدول الأعمال، المعنون

”تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي“، الذي أحيل إلى الجلسة العامة، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٧ من الوثيقة A/61/432، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٥٠ من جدول الأعمال، المعنون

”تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٧ من الوثيقة A/61/419، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٥١ من جدول الأعمال، المعنون

”المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي“، تم إصدار

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): تنظر الجمعية العامة

في تقارير اللجنة الثانية عن بنود جدول الأعمال ٤٠ و ٤٢ و ٥٠ و ٥١ و بنوده الفرعية (أ) إلى (د) و ٥٢ و ٥٣ و بنوده الفرعية (أ) إلى (ز) و ٥٤ و ٥٥ و بنوده الفرعية (أ) إلى (هـ) و ٥٦ و بنديه الفرعيين (أ) و (ب) و ٥٧ و بنديه الفرعيين (أ) و (ب) و ٥٨ و ٥٩ و بنديه الفرعيين (أ) و (ب) و ٦٩ و بنديه الفرعيين (ب) و (ج) و ١١٠ و ١١٨.

أرجو من مقررة اللجنة الثانية، السيدة فانيسا غوميز

ممثلة البرتغال، أن تتولى عرض تقارير اللجنة الثانية في بيان واحد.

السيدة غوميز (البرتغال)، مقررة اللجنة الثانية

(تكلمت بالانكليزية): يشرفني أن أتولى عرض التقارير التالية للجنة الثانية عن بنود جدول الأعمال التي أحالتها إليها الجمعية في دورتها الحادية والستين، لنظر الجمعية.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



وأنوه إلى أن هناك أيضا حاشية في هذه الفقرة. وفي السطر الثالث من الفقرة ٤ من النص العربي لمنطوق مشروع القرار، يستعاض عن لفظه "تبرز" بلفظة "تؤكد". وفي الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار، يستعاض عن لفظه "تشدد" بلفظة "تبرز". وفي السطر الخامس من الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار، يستعاض عن لفظه "تبرز" بلفظة "تؤكد". وفي السطر الرابع من الفقرة ١٥ من منطوق مشروع القرار، تحذف عبارة "المساعدة في إطار".

وفي إطار البند الفرعي ٥١ (د)، المعنون "السلع الأساسية"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١٥ من الوثيقة A/61/420/Add.4، باعتماد مشروع قرارين. وفيما يتعلق بهذا التقرير، أود أن ادخل تصويبا على مشروع القرار الثاني، المعنون "السلع الأساسية". وينبغي أن تنص بداية الفقرة ١٢ من مشروع القرار على ما يلي:

"تدعو إلى قيام المنظمات الدولية ذات الصلة والبلدان المتقدمة النمو بتقديم الدعم في مجال بناء القدرات، كما تشجع القطاع الخاص....".

وفي إطار البند ٥٢ من جدول الأعمال، المعنون "متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١٣ من الوثيقة A/61/421، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٥٣ من جدول الأعمال، المعنون "التنمية المستدامة"، صدر تقرير اللجنة الثانية في ثمانية أجزاء. والتقرير تحت هذا العنوان وارد في الوثيقة A/61/422، وترد التوصيات في الإضافات التالية.

في إطار البند الفرعي ٥٣ (أ)، المعنون "تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية

تقرير اللجنة في ثلاثة أجزاء. والتقرير تحت هذا العنوان وارد في الوثيقة A/61/420، وترد التوصيات في الإضافات التالية:

في إطار البند الفرعي ٥١ (أ)، المعنون "التجارة الدولية والتنمية"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٦ من الوثيقة A/61/420/Add.1، باعتماد مشروع قرار واحد. وفي ما يتعلق بهذا التقرير، أود أن ادخل تصويبا: في الفقرة ٥، التي تقع في نطاق النظر في مشروع القرار، تضاف استراليا، أيضا بالنيابة عن نيوزيلندا، وكندا إلى قائمة الممثلين الذين أدلوا ببيانات تعليلا للتصويت قبل التصويت.

وفي إطار البند الفرعي ٥١ (ب)، المعنون "النظام المالي الدولي والتنمية" توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٦ من الوثيقة A/61/420/Add.2، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي ٥١ (ج)، المعنون "أزمة الديون الخارجية والتنمية"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٨ من الوثيقة A/61/420/Add.3، باعتماد مشروع قرار واحد. وفي ما يتعلق بهذا التقرير، أود أن ادخل التصويبات التالية:

في الفقرة ٦ من التقرير، التي تقع أيضا في نطاق النظر في مشروع القرار، تضاف، بعد اسم نيوزيلندا، عبارة "أيضا بالنيابة عن استراليا وكندا".

وفي نص مشروع القرار نفسه، ينبغي أن تنص الفقرة التاسعة من ديباجة مشروع القرار على ما يلي:

"وإذ ترحب أيضا بالمبادرة المتعددة الأطراف لتخفيف عبء الدين، التي ستمكن البلدان الفقيرة المثقلة بالديون من زيادة نفقاتها بشكل ملحوظ على الخدمات الصحية والتعليمية وغيرها من الخدمات الاجتماعية، تمشيا مع الأولويات والخطط الإنمائية الوطنية،".

البيولوجي، ٢٠١٠، يكون نص الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار كما يلي:

”وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وتحذف بقية الفقرة.

وفي إطار البند الفرعي (ز)، المعنون ”تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية التاسعة“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٧ من الوثيقة A/61/422/Add.7، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٥٤ من جدول الأعمال، المعنون ”تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١٢ من الوثيقة A/61/423، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٥٥ من جدول الأعمال، المعنون العولمة والاعتماد المتبادل“، صدر تقرير اللجنة في خمسة أجزاء. والتقرير تحت العنوان وارد في الوثيقة A/61/424، وترد التوصيات في الإضافات التالية.

ففي إطار البند الفرعي ٥٥ (أ)، المعنون ”العولمة والاعتماد المتبادل“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٩ من الوثيقة A/61/424/Add.1، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي ٥٥ (ب)، المعنون ”الهجرة الدولية والتنمية“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٨ من الوثيقة A/61/424/Add.2، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي ٥٥ (ج)، المعنون ”منع ومكافحة ممارسة الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول، إلى بلدانها الأصلية على

المستدامة“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٢٤ من الوثيقة A/61/422/Add.1 و Corr.1، باعتماد أربعة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند الفرعي ٥٣ (ب)، المعنون ”متابعة وتنفيذ إستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١٥ من الوثيقة A/61/422/Add.2، باعتماد مشروع قرارين.

وفي إطار البند الفرعي ٥٣ (ج)، المعنون ”الإستراتيجية الدولية للحد من الكوارث“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١٩ من الوثيقة A/61/422/Add.3، بثلاثة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند الفرعي ٥٣ (د)، المعنون ”حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/61/422/Add.4، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي ٥٣ (هـ)، المعنون ”تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٨ من الوثيقة A/61/422/Add.5، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي البند الفرعي ٥٣ (و)، المعنون ”اتفاقية التنوع البيولوجي“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١٣ من الوثيقة A/61/422/Add.6، باعتماد مشروع قرارين. وفيما يتعلق بهذا التقرير، أود أن ادخل التوصيات التالية. في الفقرة ٣ من التقرير، التي تقع في نطاق مناقشة مشروع القرار A/C.2/61/L.29/Rev.1، المعنون ”السنة الدولية للتنوع البيولوجي ٢٠١٠“، تضاف أسماء إسرائيل واليابان والمكسيك إلى قائمة مقدمي مشروع القرار. وفي نص مشروع القرار الأول، المعنون ”السنة الدولية للتنوع

اللجنة في ثلاثة أجزاء. والتقارير تحت هذا العنوان وارد في الوثيقة A/61/426، وترد التوصيات في الإضافات التالية.

ففي إطار البند الفرعي ٥٧ (أ)، المعنون "تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١٤ من الوثيقة A/61/426/Add.1، باعتماد مشروع قرارين. وفي ما يتعلق بهذا التقرير، أود أن ادخل التصويب التالي على مشروع القرار الأول، المعنون "تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)". واسترعى انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار، التي ينبغي أن تنص على ما يلي:

"تحت جميع الحكومات والمجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة الأخرى، على أن تسعى جدياً إلى بلوغ هدف القضاء على الفقر".

وفي إطار البند الفرعي ٥٧ (ب)، المعنون "التعاون في ميدان التنمية الصناعية"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٨ من الوثيقة A/61/426/Add.2، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٥٨ من جدول الأعمال، المعنون "الأنشطة التنفيذية من لأجل التنمية: الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية المضطلع بها في منظومة الأمم المتحدة"، اعتمدت الجمعية بالفعل التوصية الواردة في التقرير في الوثيقة A/61/427 في جلستها ٥٩ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر.

وإذ نتقل إلى البند ٥٩ من جدول الأعمال، المعنون "التدريب والبحث" فإن تقرير اللجنة صدر في ثلاثة أجزاء. والتقارير الصادر تحت هذا العنوان وارد في الوثيقة A/61/428، وترد التوصيات في الإضافات التالية.

وجه الخصوص، تمشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٨ من الوثيقة A/61/424/Add.4، باعتماد مشروع قرار واحد. وفي ما يتعلق بهذا التقرير، أود أن ادخل تصويبين على الفقرة ٦، التي تقع في نطاق النظر في مشروع القرار. وتضاف أسماء جميع البلدان التي تعلن تأييدها للاتحاد الأوروبي، ويضاف اسم الولايات المتحدة الأمريكية بعد كندا.

وفي إطار البند الفرعي ٥٥ (هـ)، المعنون "دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٨ من الوثيقة A/61/424/Add.5، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٥٦ من جدول الأعمال، المعنون "مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة"، صدر تقرير اللجنة في ثلاثة أجزاء. والتقارير تحت هذا العنوان وارد في الوثيقة A/61/425، وترد التوصيات في الإضافات التالية.

ففي إطار البند الفرعي ٥٦ (أ)، المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٨ من الوثيقة A/61/425/Add.1، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي البند الفرعي ٥٦ (ب)، المعنون "إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٧ من الوثيقة A/61/425/Add.2، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٥٧ من جدول الأعمال، المعنون "القضاء على الفقر وقضايا إئتمانية أخرى"، صدر تقرير

وفي ضوء اتخاذ الجمعية العامة للقرار ١٣٤/٦١ بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر، الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن تحال البنود الفرعية من جدول أعمالها المتعلقة بتعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث التي تنظر فيها اللجنة الثانية حاليا إلى الجلسات العامة للجمعية اعتبارا من دورتها الحادية والستين، يفهم أعضاء اللجنة الثانية أن مشروع برنامج العمل الذي أوصي باعتماده في هذا التقرير سيتم تكييفه بناء على ذلك.

وفي إطار البند ١١٨ من جدول الأعمال، المعنون "تخطيط البرامج"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٦ من الوثيقة A/61/431، باعتماد مشروع مقرر واحد.

أولا، أشكر الأعضاء على صبرهم أثناء كتابتي لبعض الملاحظات الطويلة نوعا ما. وأود أن أطلب من الوفود التي لديها استفسارات بشأن التصويبات التقنية على نصوص مشاريع القرارات التي اعتمدها اللجنة الثانية أن تبلغ بها أمانة اللجنة الثانية في أقرب وقت ممكن، من أجل إدخال هذه التصويبات قبيل الإصدار النهائي للنصوص بوصفها قرارات للجمعية العامة.

وأود أيضا، سيدي الرئيسة، أن أغتنم هذه الفرصة لأشكركم أصدق شكر ولأعرب أيضا عن شكري للرئيسة سعادة السيدة تينا إنتيلمان ممثلة استونيا، فضلا عن نواب الرئيس السيد بينديكتو فونسيكا فيلهو ممثل البرازيل والسيد برايونو أتيانتو ممثل إندونيسيا والسيد أبو بكر صادق باري ممثل السنغال على تعاونهم غير العادي وشراكتهم خلال هذه الدورة الصعبة للغاية والناجحة للجنة الثانية.

وأخيرا، أود أيضا أن أشكر شكرا صادقا الأمانة على مساعدتها المتميزة التي قدمتها لي ولأعضاء المكتب الآخرين خلال الدورة.

ففي إطار البند الفرعي ٥٩ (أ)، المعنون "جامعة الأمم المتحدة"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٧ من الوثيقة A/61/428/Add.1، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي ٥٩ (ب)، المعنون "معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٦ من الوثيقة A/61/428/Add.2، باعتماد مشروع قرار واحد. وأود أن ادخل تصويبا واحدا على الفقرة ٥ من التقرير، في إطار الفرع ثانيا. يستعاض عن عبارة "بعد اعتماد" بعبارة "قبل اعتماد".

وفي إطار البند ٦٩ من جدول الأعمال، المعنون "تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة" صدر تقرير اللجنة في ثلاثة أجزاء. والتقرير الصادر تحت هذا العنوان وارد في الوثيقة A/61/429، وترد التوصيات في الإضافتين التاليتين:

في إطار البند الفرعي ٦٩ (ب)، المعنون "تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١٩ من الوثيقة A/61/429/Add.1، باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند الفرعي ٦٩ (ج)، المعنون "اشترك المتطوعين، ذوي الخوذ البيض، في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٦ من الوثيقة A/61/429/Add.2، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ١١٠ من جدول الأعمال، المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٥ من الوثيقة A/61/430، باعتماد مشروع مقرر واحد.

الشروع في الاعتماد بدون تصويت للتوصيات التي اعتمدت بدون تصويت في اللجنة الثانية.

ونذكر الجمعية بأننا سنبت قريبا في مشاريع القرارات التي أوصت باعتمادها اللجنة الثانية ولذلك، فإن مشاريع القرارات تلك لا يمكن بعد الآن أن تشارك في تقديمها بشكل إضافي الدول الأعضاء.

وأي تصويبات قد تكون لدى الوفود فيما يتعلق بتقارير اللجنة الثانية، بما في ذلك إدراج المشاركين في تقديم مشروع قرار وارد في قائمة اللجنة، ينبغي أن تقدم إلى أمانة اللجنة الثانية لإصدار تصويبات.

وقبل أن نمضي قدما، أود أن استرعي انتباه الأعضاء إلى مذكرة من الأمانة جرى توزيعها من مكتب إلى مكتب. وستكون المذكرة مرشدا مرجعيا للبت في مشاريع القرارات والمقررات التي توصي بها اللجنة الثانية في تقريرها. وسيجد الأعضاء في العمود ٦ من المذكرة أرقام مشاريع القرارات أو المقررات المطلوب البت فيها في الجلسة العامة، مع الأرقام المقابلة لمشاريع قرارات اللجنة الثانية ومقرراتها في العمود ٣ من المذكرة نفسها.

البند ٤٠ من جدول الأعمال

السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

تقرير اللجنة الثانية (A/61/418)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة الثانية في الفقرة ١٥ من تقريرها. وسنبت الآن في مشروع القرار. وطلب إجراء تصويت مسجل. أجري تصويت مسجل.

وأعنتم هذه الفرصة قبل أن احتتم بياني لأتمنى للوفود عطلات سعيدة تستحقها تماما وآمل أن أراكم جميعا في العام الجديد.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أشكر مقررة اللجنة الثانية. إذا لم يكن هناك اقتراح في إطار المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الثانية المعروضة على الجمعية اليوم. تقرر ذلك.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): لذلك، ستقتصر البيانات على تعليقات التصويت. وقد أوضحت الوفود موافقها إزاء توصيات اللجنة الثانية في اللجنة وهي مبينة في المحاضر الرسمية ذات الصلة. وأود أن أذكر الوفود بأنه، بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤، وافقت الجمعية على

”أن تقتصر الوفود قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليق تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة“.

وأود أن أذكر الوفود بأن تعليقات التصويت، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ أيضا، تقتصر على عشر دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

قبل أن نبدأ البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الثانية، أود أن ابلغ الممثلين بأننا سنشرع في البت في مشاريع القرارات بنفس الطريقة التي اتبعناها في اللجنة الثانية، ما لم يتم إخطار الأمانة العامة بغير ذلك مقدما. وذلك يعني أنه حيثما جرت عمليات التصويت المسجلة أو المنفصلة، سنفعل نفس الشيء. كما آمل أن نتمكن من

المؤيدون:

سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تازانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، الجمهورية الدومينيكية، فيجي، ناورو، تونغغا، أوغندا، فانواتو. اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٦٤ صوتاً مقابل ٦ أصوات، مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت (القرار ١٨٤/٦١).

[بعد ذلك، أبلغ وفد البوسنة والهرسك الأمانة العامة بأنه كان يعتزم التصويت مؤيداً.]

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ٤٠ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون،

البند ٤٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير اللجنة الثانية (A/61/432)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة الثانية في الفقرة ٧ من تقريرها. وسنت الآن في مشروع القرار المعنون "إعلان سنوات دولية". واعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٨٥/٦١).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ٤٢ من جدول الأعمال.

البند ٥٠ من جدول الأعمال

تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية

تقرير اللجنة الثانية (A/61/419)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع مقرر أوصت باعتماده اللجنة الثانية في الفقرة ٧ من تقريرها. وسنت الآن في مشروع المقرر المعنون: "تقرير الأمين العام عن تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية: التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٩٥/٥٧". هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تعتمد مشروع المقرر الذي أوصت باعتماده اللجنة الثانية؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ٥٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٥١ من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

تقرير اللجنة الثانية (A/61/420)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بتقرير اللجنة الثانية؟

تقرر ذلك.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ٥١ من جدول الأعمال.

(أ) التجارة الدولية والتنمية

تقرير اللجنة الثانية (A/61/420/Add.1)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة الثانية في الفقرة ٦ من تقريرها. وسنت الآن في مشروع القرار المعنون "التجارة الدولية والتنمية". وطلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن،

فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

مولدوفا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٢٩ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ٥٦ عضوا عن التصويت (القرار ١٨٦/٦١).

[بعد ذلك، أبلغ وفدا البوسنة والهرسك ومولدوفا

الأمانة العامة أنهما كانا يعترضان الامتناع عن التصويت].

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن

الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند الفرعي (أ)

من البند ٥١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، بروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو،

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية

تقرير اللجنة الثانية (A/61/420/Add.2)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة الثانية في الفقرة ٦ من تقريرها. وسنت الآن في مشروع القرار. لقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟ اعتمد مشروع القرار (القرار ١٨٧/٦١).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٥١ من جدول الأعمال؟ تقرر ذلك.

(ج) أزمة الديون الخارجية والتنمية

تقرير اللجنة الثانية (A/61/420/Add.3)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة الثانية في الفقرة ٨ من تقريرها. وسنت الآن في مشروع القرار بصيغته المصوبة شفويا. لقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تعتمد مشروع القرار بصيغته المصوبة شفويا؟ اعتمد مشروع القرار، بصيغته المصوبة شفويا (القرار ١٨٨/٦١).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ٥١ من جدول الأعمال؟ تقرر ذلك.

(د) السلع الأساسية

تقرير اللجنة الثانية (A/61/420/Add.4)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرارين أوصت باعتمادهما اللجنة الثانية في الفقرة ١٥ من تقريرها. وسنت الآن في مشروع القرارين. لقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار الأول "السنة الدولية للألياف الطبيعية". هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟ اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٨٩/٦١).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): لقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار الثاني المعنون "السلع الأساسية"، وتم تصويبه شفويا. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تعتمد مشروع القرار الثاني، بصيغته المصوبة شفويا؟ اعتمد مشروع القرار الثاني، بصيغته المصوبة شفويا (القرار ١٩٠/٦١).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند الفرعي (د) من البند ٥١ من جدول الأعمال والبند ٥١ من جدول الأعمال في مجموعه؟ تقرر ذلك.

البند ٥٢ من جدول الأعمال

متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

تقرير اللجنة الثانية (A/61/421)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة الثانية في الفقرة ١٣ من تقريرها. وسنت الآن في مشروع القرار.

لقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار الأول، المعنون "السنة الدولية للصراف الصحي ٢٠٠٨". هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٩٢/٦١).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): لقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار الثاني المعنون "السنة الدولية للغابات ٢٠١١". هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٩٣/٦١).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار الثالث عنوانه "البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية". وطلب إجراء تصويت مسجل. المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق،

لقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟ اعتمد مشروع القرار (القرار ١٩١/٦١).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ٥٢ من جدول الأعمال؟ تقرر ذلك.

البند ٥٣ من جدول الأعمال

التنمية المستدامة

تقرير اللجنة الثانية (الوثيقة A/61/422)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بتقرير اللجنة الثانية؟ تقرر ذلك.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ٥٣ من جدول الأعمال.

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة

تقرير اللجنة الثانية (A/61/422/Add.1 و Corr.1)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية العامة أربعة مشاريع قرارات أوصت باعتمادها اللجنة الثانية في الفقرة ٢٤ من تقريرها. وسنت الآن في مشاريع القرارات الأول إلى الرابع.

أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن،

لا أحد.

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٧٠ صوتاً مقابل ٦ أصوات (القرار ١٩٤/٦١).

[بعد ذلك، أبلغ وفد اليونسكو والمهرسك الأمانة العامة بأنه كان يعتزم التصويت مؤيداً].

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): لقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار الرابع، المعنون "تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة". هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟ اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ١٩٥/٦١).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٥٣ من جدول الأعمال؟ تقرر ذلك.

(ب) **متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية**

تقرير اللجنة الثانية (A/61/422/Add.2)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروعاً قرارين أوصت باعتمادهما اللجنة الثانية في الفقرة ١٥ من تقريرها.

واعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار الأول، المعنون "متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية

كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

أستراليا، كندا، إسرائيل، جزر مارشال، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): لقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار الثاني، المعنون "الكوارث الطبيعية وقلة المناعة إزاءها". هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٢٠٠/٦١).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ٥٣ من جدول الأعمال؟ تقرر ذلك.

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

تقرير اللجنة الثانية (A/61/422/Add.4)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة الثانية في الفقرة ١٠ من تقريرها.

وأجري في اللجنة تصويت مستقل على الفقرة ١٠ من منطوق مشروع القرار. غير أن الوفود المهتمة بالموضوع أبلغت الأمانة العامة أنه لن يطلب إجراء تصويت على هذه الفقرة من المنطوق.

وستصوت الجمعية الآن على مشروع القرار. وطلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني

الصغيرة النامية". هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٩٦/٦١).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار الثاني، المعنون "نحو تنمية مستدامة للبحر الكاريبي لمصلحة الأجيال الحالية والمقبلة". هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٩٧/٦١).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٥٣ من جدول الأعمال؟ تقرر ذلك.

(ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث

تقرير اللجنة الثانية (A/61/422/Add.3)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية العامة ثلاثة مشاريع قرارات أوصت باعتمادهما اللجنة الثانية في الفقرة ١٩ من تقريرها. وسنبت الآن في مشاريع القرارات الثلاثة.

لقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار الأول، المعنون "الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث". هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٩٨/٦١).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): لقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار الثاني، المعنون "التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة النينو". هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٩٩/٦١).

فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٣٧ صوتا مقابل لا أحد، مع امتناع ٤٧ عضوا عن التصويت (القرار ٢٠١/٦١).

[بعد ذلك، أبلغ وفد البوسنة والهرسك الأمانة العامة

بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أعطيت الكلمة الآن

لممثل اليابان تعليلا للتصويت بعد التصويت.

السيد إيتو (اليابان) (تكلم بالانكليزية): طلب

وفدي في الجلسة العامة للجنة الثانية المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر إجراء تصويت منفصل على هذا القرار. وفي هذه المرة، لم نطلب إجراء تصويت منفصل، ولكن صوتنا لصالح القرار. غير أن اليابان لا يزال لديها تحفظات بشأن

دار السلام، بوركينا فاسو، بروندي، كمبوديا، الكاميرون، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قبرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو،

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦١/٢٠٢).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند الفرعي (هـ) من البند ٥٣ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

(و) **التمنية المستدامة: اتفاقية التنوع البيولوجي**

تقرير اللجنة الثانية (A/61/422/Add.6)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروعاً قرارين أوصت بهما اللجنة الثانية في الفقرة ١٣ من تقريرها. والآن نبت في مشروع القرارين الأول والثاني.

مشروع القرار الأول بعنوان "السنة الدولية للتنوع البيولوجي، ٢٠١٠". وقد صوب شفويا. واعتمده اللجنة الثانية. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع القرار الأول، بصيغته المصوبة شفويا؟

اعتمد مشروع القرار الأول، بصيغته المصوبة شفويا (القرار ٦١/٢٠٣).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع القرار الثاني المعنون "اتفاقية التنوع البيولوجي"، الذي اعتمده اللجنة الثانية. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في ان تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦١/٢٠٤).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند الفرعي (و) من البند ٥٣ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

هيكل الفقرة ١٠ من المنطوق التي تتعلق بالصلة المؤسسية بين الأمم المتحدة وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ. ويمثل الاحترار العالمي تحديا ملحا. واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ من أهم المحافل المتوفرة للمفاوضات والإجراءات الدولية. والبيئة أحد الأعمدة التي تركز عليها أعمال الأمم المتحدة. ولكفالة اتخاذ إجراءات عاجلة وفعالة في هذا المجال، ينبغي الاستفادة على نحو تام من معارف وخبرات هذه المنظمة في أنشطة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ.

ومع ذلك، فإن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ هيئة تعاقدية مستقلة لها ميزانيتها وأمانتها الخاصتان بها، ويبلغ ملاك موظفيها الآن ما يزيد على مائتي موظف. وما برحت حكومة اليابان ترى أنه ينبغي ألا يطلب من الأمم المتحدة تحمل نفقات الاتفاقية الإطارية. ويرى وفدي أنه ينبغي بدءاً من ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ أن تتحمل الاتفاقية الإطارية المسؤولية التامة عن كامل التكاليف المتعلقة بالخدمات.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند الفرعي (د) من البند ٥٣ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

(هـ) **تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا**

تقرير اللجنة الثانية (A/61/422/Add.5)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة الثانية في الفقرة ٨ من تقريرها. وسنت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

(ز) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية التاسعة

تقرير اللجنة الثانية (A/61/422/Add.7)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ٧ من تقريرها، وسنبت فيه الآن. وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦١/٢٠٥).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ز) من البند ٥٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٥٤ من جدول الأعمال

تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

تقرير اللجنة الثانية (A/61/423)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ١٢ من تقريرها، سنبت فيه الآن. وكانت اللجنة الثانية قد اعتمدت مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦١/٢٠٦).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في من البند ٥٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٥٥ من جدول الأعمال
العولمة والاعتماد المتبادل

تقرير اللجنة الثانية (A/61/424)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بتقرير اللجنة الثانية؟ تقرر ذلك.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ٥٥ من جدول الأعمال.

(أ) العولمة والاعتماد المتبادل

تقرير اللجنة الثانية (A/61/424/Add.1)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ٩ من تقريرها. سنبت الآن في مشروع القرار، المعنون "دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل". وكانت اللجنة الثانية قد اعتمدت مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦١/٢٠٧).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٥٥ من جدول الأعمال؟ تقرر ذلك.

(ب) الهجرة الدولية والتنمية

تقرير اللجنة الثانية (A/61/424/Add.2)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ٨

اعتمدت مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٠٩/٦١).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند الفرعي (د) من البند ٥٥ من جدول الأعمال؟ تقرر ذلك.

(هـ) دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي

تقرير اللجنة الثانية (A/61/424/Add.5)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ٨ من تقريرها. سنبت الآن في مشروع القرار. وكانت اللجنة الثانية قد اعتمدت مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟ اعتمد مشروع القرار (القرار ٢١٠/٦١).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثلة بولندا، التي طلبت الكلمة شرحاً للموقف بشأن مشروع القرار الذي أُنخذ من فوره.

السيدة بيكسا - كراوفيش (بولندا) (تكلمت بالانكليزية): أود أن أدلي ببيان قصير يتعلق بالبند الفرعي (هـ)، ”دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي“ من البند ٥٥ من جدول الأعمال، ”العولمة والاعتماد المتبادل“.

يود وفد بولندا أن يسجل أن بولندا تؤيد البيان الذي أدلى به ممثل الجمهورية التشيكية في الجلسة الخامسة والعشرين للجنة الثانية، في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

من تقريرها. وسنبت الآن في مشروع القرار. وكانت اللجنة الثانية قد اعتمدت مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٠٨/٦١).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٥٥ من جدول الأعمال؟ تقرر ذلك.

(ج) الثقافة والتنمية

تقرير اللجنة الثانية (A/61/424/Add.3)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علماً بتقرير اللجنة الثانية؟ تقرر ذلك.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ٥٥ من جدول الأعمال؟ تقرر ذلك.

(د) منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول، إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تقرير اللجنة الثانية (A/61/424/Add.4)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ٨ من تقريرها، سنبت فيه الآن. وكانت اللجنة الثانية قد

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦١/٢١١).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٥٦ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

(ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعنية بالتعاون في مجال النقل العابر

تقرير اللجنة الثانية (A/61/425/Add.2)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة الثانية في الفقرة ٧ من تقريرها. وتبت الجمعية الآن في مشروع القرار، المعنون "مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة: إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر". وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦١/٢١٢).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٥٦ من جدول الأعمال في مجموعه؟
تقرر ذلك.

وفيما يتعلق بذلك البيان، أود أن أذكر أن بولندا استكملت تحولها من اقتصاد قائم على التخطيط المركزي إلى اقتصاد سوقي المنحى، ولذلك ينبغي ألا تعتبر بعد الآن بلدا ذا اقتصاد يمر بمرحلة انتقال. وأود أن أنتهز هذه الفرصة للتشديد على أن بولندا، مع دول أخرى، ستواصل دعمها للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في جهودها الرامية للتحويل والاندماج في الاقتصاد العالمي.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند الفرعي (هـ) من البند ٥٥ من جدول الأعمال و البند ٥٥ في مجموعه؟
تقرر ذلك.

البند ٥٦ من جدول الأعمال

مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة

تقرير اللجنة الثانية (A/61/425)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحيط علما بتقرير اللجنة الثانية؟
تقرر ذلك.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ٥٦ من جدول الأعمال.

(أ) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا

تقرير اللجنة الثانية (A/61/425/Add.1)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة الثانية في الفقرة ٨ من تقريرها. سنبت في مشروع القرار الآن. وقد اعتمدته اللجنة الثانية. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٥٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية

تقرير اللجنة الثانية (A/61/426/Add.2)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها. ستبت الجمعية الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢١٥/٦١).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٥٧ من جدول الأعمال والبند ٥٧ من جدول الأعمال في مجموعته؟

تقرر ذلك.

البند ٥٨ من جدول الأعمال

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية المضطلع بها في منظومة الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الثانية (A/61/427)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أود أن أذكر الوفود بأن الجمعية العامة كانت قد نظرت في تقرير اللجنة الثانية في جلستها العامة التاسعة والخمسين، في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ٥٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٥٧ من جدول الأعمال

القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى

تقرير اللجنة الثانية (A/61/426)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بتقرير اللجنة الثانية؟

تقرر ذلك.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ٥٧ من جدول الأعمال.

(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)

تقرير اللجنة الثانية (A/61/426/Add.1)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرارين أوصت باعتمادهما اللجنة الثانية في الفقرة ١٤ من تقريرها. سنبت الآن في مشروع القرار الأول، بصيغته المصوبة شفويا، وفي مشروع القرار الثاني.

مشروع القرار الأول معنون "تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)". تم تصويب مشروع القرار شفويا. وقد اعتمده اللجنة الثانية. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع القرار الأول، بصيغته المصوبة شفويا؟

اعتمد مشروع القرار الأول، بصيغته المصوبة شفويا (القرار ٢١٣/٦١).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "دور الائتمانات الصغيرة وتمويل المشاريع الصغيرة في القضاء على الفقر". وقد اعتمده اللجنة الثانية. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماده كذلك؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٢١٤/٦١).

البند ٥٩ من جدول الأعمال

التدريب والبحث

تقرير اللجنة الثانية (A/61/428)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أنّ الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علماً بتقرير اللجنة الثانية؟
تقرر ذلك.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ٥٩ من جدول الأعمال.

(أ) جامعة الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الثانية (A/61/428.Add.1)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة الثانية في الفقرة ٧ من تقريرها. سنبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أنّ الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢١٦/٦١).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أنّ الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٥٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ب) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

تقرير اللجنة الثانية (A/61/428/Add.2)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع مقرر أوصت باعتماده اللجنة الثانية في الفقرة ٦ من تقريرها. سنبت الجمعية الآن في مشروع

المقرر. اعتمدت اللجنة الثانية مشروع المقرر. هل لي أن أعتبر أنّ الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أنّ الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٥٩ من جدول الأعمال والبند ٥٩ من جدول الأعمال في مجموعته؟

تقرر ذلك.

البند ٦٩ من جدول الأعمال

تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة

تقرير اللجنة الثانية (A/61/429)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أنّ الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علماً بتقرير اللجنة الثانية؟
تقرر ذلك.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ٦٩ من جدول الأعمال.

(ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق

تقرير اللجنة الثانية (A/61/429/Add.1)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية العامة ثلاثة مشاريع قرارات أوصت باعتماده اللجنة الثانية في الفقرة ١٩ من تقريرها. سنبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات الثلاث.

مشروع القرار الأول، المعنون "تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى الفلبين"، اعتمده اللجنة الثانية. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟ اعتمد مشروع القرار (القرار ٦١/٢٢٠).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ٦٩ من جدول الأعمال والبند ٦٩ في مجموعته؟ تقرر ذلك.

البند ١١٠ من جدول الأعمال (تابع)

تنشيط أعمال الجمعية العامة

تقرير اللجنة الثانية (A/61/430)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع مقرر أوصت باعتماده اللجنة الثانية في الفقرة ٥ من تقريرها. سنبت الآن في مشروع المقرر، المعنون "برنامج عمل اللجنة الثانية في الدورة الثانية والستين للجمعية العامة"، وقد اعتمده اللجنة الثانية. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تعتمده كذلك؟ اعتمد مشروع المقرر.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أود أن أذكر الأعضاء بالبيان الذي أدلى به المقرر في بداية هذه الجلسة، وذكر فيه تحديداً، أن برنامج العمل للجنة الثانية الذي اعتمد للتو سوف يعدّل في ضوء القرار ٦١/١٣٤، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

وبهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١١٠ من جدول الأعمال.

مشروع القرار الأول، المعنون "تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى الفلبين"، اعتمده اللجنة الثانية. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماده.

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٦١/٢١٧).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "تقديم المساعدة الإنسانية إلى ليبيريا وإعادة تعميرها"، اعتمده اللجنة الثانية. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تعتمد مشروع القرار؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٦١/٢١٨).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار الثالث معنون "تقديم المساعدة الدولية من أجل الإنعاش الاقتصادي لأنغولا"، اعتمده اللجنة الثانية. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تعتمد مشروع القرار؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (٦١/٢١٩).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٦٩ من جدول الأعمال؟ تقرر ذلك.

(ج) اشتراك المتطوعين "ذوي الخوذ البيض" في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية

تقرير اللجنة الثانية (A/61/429/Add.2)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة الثانية في الفقرة ٦ من تقريرها. سبتت الجمعية الآن في مشروع

الوفود المهتمة. ويسعدني أن أقرأ عليكم هذين التنقيحين، اللذين أعتقد أنهما قد وزعا على الوفود مطبوعين. ويتعلق التنقيحان بالفقرتين ١٢ و ١٤ من منطوق مشروع القرار.

ونص الفقرة ١٢ بصيغتها المنقحة كما يلي:

”تشجع على تعزيز الحوار بين وسائط الإعلام المنتمية إلى جميع الثقافات والحضارات، وتشدد على حق كل شخص في حرية التعبير التي ينبغي أن تُمارس بحس من المسؤولية وفي إطار قيود لا تخرج عما ينص عليه القانون ويقتضيها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الحفاظ على الصحة العامة أو الأخلاق؛

أما التنقيح الثاني فهو في الفقرة ١٤ من منطوق مشروع القرار. وتحذف الكلمات النهائية للفقرة ١٤، على أن يكون نص الفقرة المنقحة كما يلي:

”تقرر أن تعقد في عام ٢٠٠٧ حوارا رفيع المستوى بشأن التعاون بين الأديان والثقافات للتشجيع على التسامح والتفاهم والاحترام العالمي لمسائل حرية الدين أو المعتقد والتنوع الثقافي، وذلك بالتنسيق مع المبادرات المماثلة الأخرى في هذا المجال“.

وأود أن أشكر جميع الوفود لمشاركتها الفعالة في عملية المشاورات، التي جرت بشفافية وبطريقة مفتوحة لفترة طويلة من الوقت. وأود أيضا أن أشكر جميع مقدمي مشروع القرار. وآمل أن تعتمد الجمعية العامة اليوم مشروع القرار الهام هذا بتوافق الآراء.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): سنبت الآن في مشروع القرار A/61/L.11/Rev.2 بصيغته المنقحة شفويا.

البند ١١٨ من جدول الأعمال (تابع)
تخطيط البرامج

تقرير اللجنة الثانية (A/61/431)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع مقرر أوصت باعتماده اللجنة الثانية في الفقرة ٦ من تقريرها. سنبت الآن في مشروع المقرر. لقد اعتمدته اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟ اعتمد مشروع المقرر.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): وبهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١١٨ من جدول الأعمال.

وبذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في جميع تقارير اللجنة الثانية المعروضة عليها.

البند ٤٤ من جدول الأعمال (تابع)

ثقافة السلام

مشروع القرار (A/61/L.11/Rev.2)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة أجرت مناقشة بشأن هذا البند من جدول الأعمال في جلستها العامتين ٤٧ و ٤٨ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

أعطي الكلمة لمنسوب باكستان .

السيد حايي (باكستان) (تكلم بالانكليزية): طلبت الكلمة لإدخال تنقيحين شفويين على مشروع القرار A/61/L.11/Rev.2، المعنون ”تشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام“. وهذان التنقيحان هما نتيجة لمشاوراتنا الدقيقة في اللحظة الأخيرة مع

وسائط الإعلام، إذ أن من المفهوم أن الحوار الرفيع المستوى المشار إليه في الفقرة ١٤ من مشروع القرار سيكون جزءاً من عمل الجمعية العامة، وسيعقد في سياق جلساتها العامة، التي لها ميزانية متوفرة على مدار السنة. وبما أن متطلبات الحوار الرفيع المستوى لم تحدد بعد على وجه الدقة، فإن آية متطلبات إضافية لخدمات المؤتمرات للأنشطة ذات الصلة مثل الاجتماعات الموازية للجمعية العامة، والموائد المستديرة، وجلسات الاستماع، واجتماعات أفرقة العمل سوف تُقِيم وتُقدّم للجمعية العامة في مرحلة لاحقة، عندما تقرر شكل الحوار الرفيع المستوى وأطره.

ثانياً، أن نتائج الجهود التي يبذلها الأمين العام لتعيين وحدة تنسيق داخل الأمانة العامة لمعالجة هذه القضايا، سوف ترد في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسنتين عن تنفيذ مشروع القرار قيد النظر كما تطلب الفقرة ١٧ من النص.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): ننتقل الآن للنظر في مشروع القرار A/61/L.11/Rev.2، بصيغته المنقحة شفويا. ستبت الجمعية العامة في مشروع القرار A/61/L.11/Rev.2، بصيغته المنقحة شفويا، المعنون "تشجيع الحوار والتفاهم بين الأديان من أجل السلام"، بصيغته المنقحة شفويا. وأود أن أعلن أنه بعد تقديم مشروع القرار، انضمت إلى مقدميه البلدان التالية: إريتريا والصين ولبنان. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تعتمد مشروع القرار A/61/L.11/Rev.2 بصيغته المنقحة شفويا؟

اعتمد مشروع القرار A/61/L.11/Rev.2، بصيغته المنقحة شفويا (القرار ٦١/٢٢١).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أعطيت الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في شرح موقفهم إزاء القرار الذي اعتمد لتوه.

وفيما يتعلق بمشروع القرار، أعطيت الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد بوتنارو (رئيس فرع شؤون الجمعية العامة) (تكلم بالانكليزية): أود أن أبلغ الأعضاء، أنه بخصوص مشروع القرار A/61/L.11/Rev.2، المعنون "تشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام"، أود أن أسجل البيان التالي بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار، وذلك نيابة عن الأمين العام، عملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وبموجب أحكام الفقرة ١٤ من مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، فإن الجمعية العامة:

"تقرر أن تعقد في عام ٢٠٠٧ حواراً رفيع المستوى بشأن التعاون بين الأديان والثقافات لتشجيع على التسامح والتفاهم والاحترام العالمي لمسائل حرية الدين أو المعتقد والتنوع الثقافي، وذلك بالتنسيق مع المبادرات المماثلة الأخرى في هذا المجال".

وبموجب نص الفقرة ١٦ من مشروع القرار، فإن الجمعية العامة:

"تطلب إلى الأمين العام كفالة المتابعة المنهجية والتنظيمية لجميع المسائل المشتركة بين الأديان والثقافات والحضارات داخل منظومة الأمم المتحدة، والتنسيق والاتساق بصورة عامة لما تبذله من جهود من أجل الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات والتعاون فيما بينها، وذلك بعدة طرق، من بينها تعيين وحدة تنسيق في الأمانة العامة للاهتمام بهذه المسائل".

وإذا ما اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار، فلن يستلزم ذلك موارد إضافية لخدمات المؤتمر ولا تغطية من

والثقافات، والتفاهم المتبادل الحقيقي لا يمكن أن يقوم إلا على الاحترام التام لكرامة الفرد وسلامته.

والاتحاد الأوروبي يود أن يؤكد مرة أخرى على الأهمية القصوى لحرية التعبير في إجراء هذا الحوار. ونحن مقتنعون تماما أنه لا يمكن للحوار المثمر والحقيقي أن يسترشد بالسلطات الحكومية؛ بل يجب أن يترسخ في المشاركة الحرة والعفوية في الحوار العام الذي يعكس تنوعا في الآراء. وفي هذا الشأن، يسعدنا أن نشير إلى أن الفقرة ١٢ من منطوق هذا القرار تنسجم تماما مع المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ويولي الاتحاد الأوروبي أهمية كبرى للعديد من مبادرات الأمم المتحدة الهادفة إلى تعزيز الحوار والتفاهم المتبادل. وفضلا عن ذلك، نود أن نشيد بصورة خاصة بالعمل الذي تم في إطار المبادرة بشأن التحالف بين الحضارات. فقبل يومين تحديدا، استمعنا إلى الأمين العام يعلن عن تأييده الكبير لتنفيذ التوصيات التي تضمنها تقرير الفريق الرفيع المستوى. وبحسب فهمنا، فإنه لكي نمضي قدما في خطة الحوار والتسامح بصورة فعالة، ينبغي لهذه المبادرات أن تنفذ بطريقة منسقة ومترابطة وتكاملية، مع متابعة ملائمة.

وانسجاما مع هذا النهج، نرحب بكفالة المتابعة المنهجية والتنظيمية داخل منظومة الأمم المتحدة كما ورد في الفقرة ١٦ من منطوق القرار. مع ذلك، ففي حالة التنظيم الفعلي لعمل الأمانة العامة للأمم المتحدة، يثق الاتحاد الأوروبي تماما في أن الأمين العام سوف يقترح أكثر الطرق والوسائل ملائمة لتحقيق ذلك، ضمن الإطار المؤسسي القائم.

ومن جهة ثانية، نرحب بالقرار الذي يرد في الفقرة ١٤ من القرار، لتنسيق الحوار الرفيع المستوى بصورة

السيد يوكينين (فنلندا) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. ويؤيد هذا البيان البلدان المنضمان بلغاريا ورومانيا، والبلدان المرشحان تركيا وكرواتيا، وبلدان عملية تثبيت الاستقرار والانتساب والمرشحة المحتملة للانضمام ألبانيا والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا والجبل الأسود، والبلدان العضوان في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة أيسلندا والنرويج، العضوان في المنطقة الاقتصادية الأوروبية، فضلا عن أوكرانيا ومولدوفا.

إن التسامح هو أحد القيم الأساسية للاتحاد الأوروبي، كما يعبر عن ذلك شعار "متحدون في التنوع" وفي قوانيننا وسياساتنا. ونعتمد اعتقادا راسخا أن التسامح وحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور أساسية للتخفيف من الحساسيات ولإيجاد حلول دائمة للتوترات التي تندلع أحيانا بهذا الخصوص. ويرى الاتحاد الأوروبي أن الحوار أداة أساسية لوضع الأسس الراسخة للتفاهم المتبادل والتسامح عبر الخطوط الدينية والثقافية.

ويشتمن الاتحاد الأوروبي بصورة كبيرة المشاورات المكثفة التي جرت هذا العام بيننا وبين مقدمي مشروع القرار الأساسيين. وساعد التبادل النشط للآراء على إدخال بعض، وليس كل، التحسينات المرغوبة على صياغة القرار، ومن ثم تعززت قاعدته التوافقية. ونظرا لالتزامنا الصادق بالمبدأ الذي يقوم عليه هذا القرار، انضم الاتحاد الأوروبي إلى توافق الآراء لاعتماده. ومع ذلك، نود أن ننتهز هذه الفرصة لنؤكد على المبادئ الرئيسية التي نسترشدها في تفهمنا لهذا القرار.

يعتقد الاتحاد الأوروبي اعتقادا راسخا أن حماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمران محوريان في الجهود التي نبذلها لتعزيز الحوار بين الأديان

تقوم الحكومات بصورة تعسفية بفرض قيود على هذه المجالات، حيث التسامح والتنوع هاما بصورة حيوية.

إن انضمامنا إلى توافق الآراء بخصوص هذا القرار فيما يتعلق بالفقرة ١٢ يستند إلى إعلان الولايات المتحدة بشأن المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وإلى الأحكام الدستورية للولايات المتحدة المتعلقة بحرية التعبير. إننا لا نرغب في تقييد حرية التعبير، لا سيما في إطار الحوار بين الأديان والثقافات؛ ولا يمكن أن يكون هذا الحوار فعالا إلا عندما يكون مفتوحا وحرًا تماما. ويجب أن يكون في مقدورنا إجراء تبادل مفتوح للآراء بدون خوف من الاتهام المضاد إذا أردنا حقاً أن نطور التفاهم والثقة الضروريين للانسجام والعيش جنبا إلى جنب.

وبخصوص الفقرة ١٤ من القرار، نفهم أن التدابير التي تدعو الفقرة لاتخاذها لا يترتب عليها أية آثار مالية إضافية. ونود أن نشير إلى أن وفد الولايات المتحدة يعارض عموماً أيضاً أي جدول للاجتماعات البنينة من شأنه أن يضيف أو يبطل في قائمة المؤتمرات والاجتماعات أو قد يترتب عليه آثار مالية إضافية.

السيد خيمينس - هيمينس (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): ما فتئت جمهورية فنزويلا البوليفارية تؤدي دوراً رائداً في النهوض بقيم الحرية والسلام والتضامن والرفاه والتعايش الاجتماعي. وإذ نعتمد اليوم القرار ٢٢١/٦١ بتوافق الآراء، فإنه يضع علينا التزاماً إضافياً بتعزيز السلام والحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان. ومع ذلك، ينبغي الإشارة إلى أن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠)، المشار إليها في الفقرة الرابعة من الديباجة لا تشكل ولاية بالنسبة لبلدي.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): استمعنا إلى آخر متكلم في ممارسة شرح الموقف.

دقيقة مع المبادرات الأخرى المماثلة لضمان وضوح الحوار ومركزيته. وكذلك، ينبغي أن نقيم بدقة الحاجة إلى إعلان سنة دولية للحوار بين الأديان والثقافات على خلفية المبادرات الأخرى القائمة، مثل العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، والبرنامج العالمي للحوار بين الحضارات، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لإعلان السنوات الدولية.

وعلى أساس هذا الفهم انضم الاتحاد الأوروبي إلى توافق الآراء بخصوص هذا القرار.

السيد ميلر (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): لقد قامت الولايات المتحدة على أساس مبدأ حرية الأديان. وشجعت التعددية في أدياننا والعرف القوي للحوار المفتوح على التسامح ونمو مجتمعنا وحيويته لأكثر من ٤٠٠ سنة.

والنص الذي اعتمدهنا لتونا يوصي بالكثير. إنه يعترف بأهمية تنوع الأديان والثقافات ويؤكد على أن التفاهم المتبادل والحوار هاما لتحقيق سلام حقيقي ودائم. ويعترف بأهمية التعليم، كما يعترف بالدور الحيوي لوسائل الإعلام التي تعتبر قدرتها على العمل بحرية وموضوعية أمراً أساسياً لإجراء حوار مفتوح وصادق، حتى عندما تكون تقاريرها غير سارة أو انتقادية التزعة.

إننا نقدر موافقة مقدمي القرار على تعديل الفقرة ١٢ من منطوقه لتعبر بدقة عن الصياغة الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ومع ذلك، ما زلنا نشعر بخيبة الأمل لأن القرار يبروز قيوداً على حرية التعبير. ونعتقد أنه في قرار بشأن الحوار بين الأديان وفي الفقرة الخاصة بوسائل الإعلام، قد يوجد التركيز على القيود على حرية التعبير أثراً مثبطاً. ونشعر بانزعاج شديد لاحتمال أن

كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كينيا، الكويت، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، مولدوفا، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

وبذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ٤٤ من جدول الأعمال.

البند ٧١ من جدول الأعمال (تابع)

المحيطات وقانون البحار

(أ) المحيطات وقانون البحار

مشروع القرار (A/61/L.30)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة أجرت مناقشة بشأن هذا البند في جلساتها العامة ٦٨ و ٦٩ و ٧١ المعقودة في يومي ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ويرد تقرير اللجنة الخامسة بشأن الآثار المالية المترتبة على الميزانية البرنامجية لمشروع القرار A/61/L.30 في الوثيقة A/61/624.

ستبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/61/L.30 المعنون "المحيطات وقانون البحار". وأود أن أعلن أنه بعد تقديم مشروع القرار A/61/L.30، انضمت البلدان التالية إلى قائمة مقدميه: الاتحاد الروسي، إسبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، ترينيداد وتوباغو، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، سانت لوسيا، سلوفينيا، سيراليون، غواتيمالا، فانواتو، كرواتيا، مدغشقر، ميكرونيزيا، هندوراس. وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، جزر القمر، الكونغو،

المعارضون:

وبالرغم من أن تركيا تتفق مع الاتفاقية في مراميها العامة، وتتفق مع معظم أحكامها، فلا يمكنها أن تصبح طرفا فيها بسبب أوجه القصور الخطيرة تلك. وما دام الأمر كذلك، فلا يمكن لتركيا أن تؤيد هذا القرار، الذي يدعو الدول أيضا إلى أن تنضم إلى الاتفاقية وأن توائم بين تشريعاتها الوطنية وأحكام الاتفاقية.

تركيا.

المنتعون:

كولومبيا، الجماهيرية العربية الليبية، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية).

السيد بالافيسيني - غيديث (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): يود وفدي أن يشير إلى القرار ٢٢٢/٦١، المقدم في إطار البند الفرعي (أ) من البند ٧١ من جدول الأعمال، المعنون "المحيطات وقانون البحار"، الذي اتخذته الجمعية من فورها.

اعتمد مشروع القرار A/61/L.30 بأغلبية ١٥٧ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت (القرار ٢٢٢/٦١).

[بعد ذلك، أبلغ وفدا جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والكاميرون الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين.]

وفي هذا الصدد، يود وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية أن يؤكد مجددا التزامه بالتعاون مع الجهود الرامية إلى تعزيز التنسيق بشأن المسائل المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، تمشيا مع القانون الدولي ولكن بدون الإشارة إلى أي اتفاقية معينة.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين تعليلا لتصويتهم على القرار الذي أُنخذ من فور، أودّ أن أذكر الوفود بأن تعليقات التصويت محددة مدتها بـ ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

ونود في هذا الخصوص أن نكرر ما قلناه خلال عملية التشاور غير الرسمية التي جرت في شهر شباط/فبراير ٢٠٠٦ وخلال المشاورات غير الرسمية التي اختتمت مؤخرا: إن الأسباب التي منعت فنزويلا من أن تصبح طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ما زالت قائمة. ولأن فنزويلا ليست طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، لم يتمكن وفدي من الانضمام إلى الدول الأخرى تأييدا للقرار في مجموعته. وبموجب القانون العرفي الدولي كذلك، فنحن غير ملتزمين بأحكام هذه الاتفاقية، فيما عدا الأحكام التي تعترف بها جمهورية فنزويلا البوليفارية صراحة الآن أو في المستقبل عن طريق إدماجها في تشريعاتنا الوطنية.

السيد إرجيس (تركيا) (تكلم بالانكليزية): صوتت تركيا معارضة للقرار ٢٢٢/٦١ المعنون "المحيطات وقانون البحار" الذي قُدّم في إطار البند الفرعي (أ) من البند ٧١ من جدول الأعمال. ويود وفدي أن يشدد على أن الأسباب التي منعت تركيا من أن تكون طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ما زالت قائمة. وتعرب تركيا عن تأييدها للجهود الدولية الرامية إلى إقرار نظام للبحار يقوم على مبدأ المساواة ويمكن أن يكون مقبولا لجميع الدول. غير أن الاتفاقية، في رأينا، لا تدخل في حسابها بالقدر الكافي الحالات الجغرافية الخاصة. ونتيجة لذلك، فهي غير قادرة على تحقيق توازن مقبول بين المصالح المتضاربة. كما أن الاتفاقية لا تتيح تسجيل التحفظات على مواد معينة.

من جديد على مبدأ حرية المرور من جانب غالبية المشاركين، بما في ذلك نيجيريا. والواقع أنه ما لم يتم تأكيد هذا المبدأ وحمايته، فإن حرية حركة السفن، وخاصة المرور العابر، ستعرض للالتكاس. لذلك فإن نيجيريا لا تتفق مع تأويلات الاتفاقية التي لا تتماشى مع روحه ونصه. ومن ثم، تؤكد نيجيريا مجدداً تأييدها للفقرات من ٦٥ إلى ٦٧ من القرار الذي اتخذناه لتونا، وترفض التدابير الأحادية التي تتعارض مع نص وروح المادة ٤٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، معرضة بذلك التعاون المتعدد الأطراف المتوخى في الاتفاقية للخطر، بغض النظر عن تصور الدول لتلك التدابير.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): استمعنا بذلك إلى آخر المتكلمين تعليلاً للتصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ٧١ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ١٠٨ من جدول الأعمال (تابع)

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى

(و) التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية

مشروع القرار (A/61/L.43)

(ن) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

مشروع القرار (A/61/L.49)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة أجرت مناقشتها للبند ١٠٨ من جدول

وعليه، يود وفدي أن يؤكد مجدداً موقفه الثابت فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لأن بعض أحكام القرار المتخذ اليوم دفعت وفدي إلى الامتناع عن التصويت. ورغم ذلك، يود وفدي أن يشير إلى أن فتويلاً تؤيد الفرع عاشرًا من القرار، المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري، لأنه يسمح للدول غير الأطراف في الاتفاقية بالاشتراك في المناقشات التي ستجريها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري خارج المناطق الخاضعة للولاية الوطنية. وترى فتويلاً أن اتفاقية التنوع البيولوجي تشكل صكاً إطارياً لتنظيم وحفظ واستخدام التنوع البيولوجي على كل الجبهات.

وفي هذا الصدد، نود مرة أخرى أن نتوجه بالشكر إلى الوفود على ما أبدته من تفهم خلال المشاورات غير الرسمية، وأن نكرر شكرنا لها على دعمها. ونرى أن توافق الآراء من الممكن تحقيقه من خلال التفاوض والتفاهم، وأن العالمية تتحقق باستجماع الإرادة. وفي الفرع عاشرًا من القرار الذي اتخذته الجمعية العامة من فورها مثال على ذلك.

السيدة نوورغو (نيجيريا) (تكلمت بالانكليزية):

ترى نيجيريا بوصفها طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أن أحكام الاتفاقية، بما فيها الأحكام المنظمة لحقوق مرور السفن في أعالي البحار والمضايق، تتفق مع القانون الدولي. وهذا يكفل سلامة الملاحة دون مساس بالشواغل البيئية المتعلقة بالتلوث.

وتعرب نيجيريا عن ارتياحها لأن النزاعات التي تنشأ أحياناً بين الدول الأطراف بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تتم تسويتها على الفور في نطاق القانون الدولي. وتنوه نيجيريا بأنه في أثناء الاجتماع الأخير للجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية، الذي عقد في تشرين الأول/أكتوبر الماضي في لندن، جرى التأكيد

ولا سيما في مجالات مثل الصحة والتعليم والزراعة والإدارة العامة والتكنولوجيا.

وجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية، كمنظمة ديناميكية، درجت منذ إنشائها على القيام بمبادرات عديدة، مثل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في الدول الأفريقية الخمس الأعضاء، وتنظيم المؤتمر المعني بالملازيا المنعقد في سان تومي وبرينسيبي، وتأسيس مركز تنمية مهارات أعمال المقاول في لواندا، أنغولا، وإنشاء مركز تطوير الإدارة العامة في مابوتو، موزامبيق، وإنشاء مركز اللغات الرسمية في تيمور - ليشتي لتعزيز استخدام اللغة البرتغالية ولغة التيتوم.

وعلى الجبهة السياسية، شاركت الجماعة بنشاط في دعم العملية الانتخابية في غينيا - بيساو. كما تجري الجماعة اتصالات مع المؤسسات المالية الدولية من أجل الحصول على تمويل لمشروع الحالات الطارئة لدعم إعادة بناء المؤسسات في ذلك البلد. وتشارك الجماعة في إعادة بناء نظامي العدالة والإدارة العامة في تيمور - ليشتي.

ومشروع القرار، الذي يشرفني أن أعرضه اليوم بالنيابة عن أعضاء جماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية، يشدد على التقدم المحرز في مجال التعاون بين الجماعة ووكالات الأمم المتحدة وهيئاتها وبرامجها الأخرى، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو) ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة العمل الدولية. وقد ساعد ذلك التعاون على تنفيذ البرامج واستحداث شراكات مع مشاريع لمكافحة الجوع والفقر، بالإضافة إلى الإيدز في بلدان الجماعة. ويبين هذا العمل مشاركة بلدان الجماعة في مبادرات الأمم المتحدة المتعددة الأطراف في سياق تنفيذ إعلان قمة الألفية.

الأعمال وبنوده الفرعية من (أ) إلى (ر) في جلسيتها العامتين الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين، المعقودتين في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

أعطي الكلمة الآن لممثل البرازيل ليعرض مشروع القرار A/61/L.43.

السيد تاراغو (البرازيل) (تكلم بالانكليزية): يشرفني

بالنيابة عن جماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية - أنغولا، البرازيل، البرتغال، تيمور - ليشتي، الرأس الأخضر، سان تومي وبرينسيبي، غينيا - بيساو، موزامبيق - أن أعرض مشروع القرار A/61/L.43، المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية"، في إطار البند الفرعي (و) من البند ١٠٨ من جدول الأعمال. وأود أن أشير أيضا إلى أن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الأرجنتين، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، شيلي، غامبيا، زامبيا، موريشيوس.

تضم جماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية

٢٤٠ مليون نسمة ينتشرون في ثمانية بلدان وأربع قارات. وأعضاء الجماعة مشاركون نشطون في مختلف محافل الأمم المتحدة. وتضم الجماعة أيضا أعضاء في تجمعات ومنظمات هامة، كالاتحاد الأفريقي، والسوق المشتركة للجنوب، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة الدول الأمريكية، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا.

وأحد أهداف الجماعة توسيع التعاون فيما بين أعضائها من خلال الإجراءات السياسية والدبلوماسية المنسقة، ويتضمن ذلك العمل في إطار المنظمات الدولية بهدف التعبير بشكل أقوى عن المصالح والاحتياجات المشتركة. وثمة هدف آخر نسعى إليه بنشاط هو تكثيف التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف بين الدول الأعضاء،

”ترحب بتوقيع الاتفاق بين مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بشأن التشاور وتبادل المعلومات والتعاون التقني فيما يتعلق بأنشطة كل منهما في مجال حقوق الإنسان“.

وأود بالنيابة عن أعضاء جماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية أن أعرب عن امتناننا للبلدان التي انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، الذي نأمل أن يحظى بموافقة الجمعية العامة.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن

لممثل هولندا الذي سيرعرض مشروع القرار A/61/L.49.

السيد مايور (هولندا) (تكلم بالانكليزية): يشرفني ويسعدني أن أعرض على الجمعية العامة مشروع القرار A/61/L.49 بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وآمل أن مشروع القرار هذا سيعتمد بتوافق الآراء.

والهدف الرئيسي لمشاريع القرارات المقدمة كل سنتين في إطار هذا البند هو تسليط الضوء على أهمية التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وهي المنظمة التي تدنو أكثر فأكثر من التعادل مع الأمم المتحدة من حيث عالميتها، وبلغ عدد أعضائها ١٨٠ بلدا. ومهمة بلوغ العالمية الكاملة للمنظمة ما زالت تتطلب بذل جهود خاصة من جانب جميع الجهات ذات المصلحة. وسيوفر اعتماد مشروع القرار هذا أساسا لاستمرار نظر الجمعية العامة في التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في دورتها الثالثة والستين.

ويلتزم أعضاء جماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية، فرديا وجماعيا، بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقا لما ورد في الإعلان التأسيسي والنظام الأساسي للجماعة. وفي هذا السياق، وقعنا في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، اتفاقا مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن التشاور وتبادل المعلومات والتعاون التقني في مجال الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان. والموضوع الرئيسي في منطوق مشروع القرار A/61/L.43 هو دعوة الأمين العام إلى مواصلة إجراء المشاورات مع المدير التنفيذي للجماعة بغية تعزيز التعاون بين الأمانتين، ودعوته أيضا إلى بدء المشاورات من أجل وضع اتفاق تعاون رسمي.

وسيكون أعضاء جماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية ممتنين إذا ما نظر في مشروع القرار مع إجراء التصويبات الثلاثة التالية على النص.

يكون نص الفقرة الرابعة من الديباجة كما يلي:

”وإذ ترحب بمشاركة جماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية في الاجتماع السابع الرفيع المستوى المعقود بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية في نيويورك في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦“.

ويكون نص الفقرة الخامسة من الديباجة كما يلي:

”وإذ تشير إلى الاحتفال الذي أحيته لأول مرة منظمة التربية والعلم والثقافة بيوم اللغة البرتغالية في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦“.

والتصويب الثالث يتعلق بالفقرة ٢ من المنطوق

ويكون نصها كما يلي:

حدث بالنسبة لعضوية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، يسعدنا أن نرى عدد المشاركين في تقديم مشروع القرار في تزايد مستمر أيضا، فلدينا الآن أكثر من ٧٠ مشاركا مقارنة بـ ٥٠ في السنة الماضية.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): ستبت الجمعية العامة

الآن في مشروع القرارين A/61/L.34 و A/61/L.49.

نبت أولا في مشروع القرار A/61/L.43، المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية“، بصيغته المصوبة شفويا. وأود أن أعلن أنه بعد تقديم مشروع القرار، انضمت البلدان التالية إلى قائمة مقدمي مشروع القرار A/61/L.43: الأرجنتين، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، زامبيا، شيلي، غامبيا، موريشيوس.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن

تعتمد مشروع القرار A/61/L.43، بصيغته المصوبة شفويا؟

اعتمد مشروع القرار A/61/L.43 بصيغته المصوبة

شفويا (القرار ٦١/٢٢٣).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار

A/61/L.49 معنون ”التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية“. وأود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، انضمت البلدان التالية إلى قائمة مقدمي مشروع القرار A/61/L.49: الأرجنتين، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، البوسنة والهرسك، ترينيداد وتوباغو، سان مارينو، السنغال، سورينام، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، ليختنشتاين، ماليزيا، مولدوفا، هندوراس.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن

تعتمد مشروع القرار A/61/L.49؟

ولا يمكن أن يكون هناك شك في أن أحد المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة، وأعني به إيجاد عالم أكثر أمانا للجميع، ستعززه أنشطة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية إلى حد كبير في مجالات عدم الانتشار وحماية الدول الأعضاء من الأسلحة الكيميائية ومساعدتها في تدمير المخزون من تلك الأسلحة، بالإضافة إلى تعزيز التعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للكيمياء. وأنشطة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، التي كثيرا ما يضطلع بها بالتعاون مع المنظمات الإقليمية، تظل صالحة اليوم مثلما كان عندما تأسست المنظمة قبل عشر سنوات، بما في ذلك الأنشطة التي تهدف إلى التصدي للتهديدات الجديدة كالإرهاب الدولي، الذي اعتمدت الجمعية العامة بشأنه مؤخرا استراتيجية هامة (القرار ٦٠/٢٨٨).

وفي ضوء هذه الخلفية، فإن هولندا، بوصفها صاحبة

المبادرة بتقديم مشروع القرار، وبطلب من منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، قد أدخلت في مشروع القرار إشارة إلى الاحتفال المقبل بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية وإنشاء منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وسوف يحتفل بذلك الحدث الهام في لاهاي، هولندا، في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٧، وستقوم صاحبة الجلالة ملكة هولندا بإزاحة الستار عن نصب تذكاري دائم لجميع ضحايا الأسلحة الكيميائية. ومن نافلة القول إن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية تسعى إلى تمثيل سياسي ملائم ليكون رسالة قوية على تأييد الدول الأعضاء لمهمة المنظمة لكي تتمكن في نهاية المطاف من تخليص العالم من أخطار الأسلحة الكيميائية من خلال القضاء التام على أدوات الموت الوحشية تلك.

وختاما، اسمحوا لي أن أتقدم بجزيل الشكر لجميع

الدول الأعضاء، بما في ذلك الدول التي قدمت مشروع القرار هذا. إننا نشمن تأييدها ونقدره حق التقدير. وكما

ذات الدخل المنخفض والمتوسط. وتتوقع منظمة الصحة العالمية أنه بدون اتخاذ الإجراءات العلاجية، سوف يزداد عدد الوفيات من جراء السكري بنسبة أكثر من ٥٠ في المائة خلال السنوات العشر القادمة. ومن الجدير بالذكر، أن وفيات السكري يتوقع أن تزيد بأكثر من ٨٠ في المائة في البلدان ذات الدخل المتوسط المرتفع خلال الفترة بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٥.

ونرى أن قرارا للجمعية العامة بخصوص السكري من شأنه أن يعزز الوعي ويسهل الإجراءات العالمية الفورية لمعالجة هذا الوباء. وفي هذا الخصوص، فإن الجمعية العامة باعتمادها مشروع القرار A/61/L.39/Rev.1 سوف تقرر إعلان اليوم العالمي الحالي لمرضى السكري - ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر - يوم الأمم المتحدة العالمي لمرضى السكري، وأن يحتفل به كل سنة ابتداء من عام ٢٠٠٧. ويشجع مشروع القرار الدول الأعضاء على وضع سياسات وطنية تركز على الوقاية من مرض السكري وعلاجه ورعاية المصابين، بما يتماشى مع نظمها الخاصة بالرعاية الصحية. وفضلا عن ذلك، يدعو مشروع القرار الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين إلى الاحتفال باليوم العالمي لمرضى السكري على نحو مناسب، من أجل رفع مستوى وعي الجمهور بمرض السكري وبالمضاعفات المتصلة به، بما في ذلك من خلال التعليم ووسائل الإعلام.

والسكري مرض لا يمكن الشفاء منه، لكنّ كيفية العيش معه في متناول البشر. فبالوعي الجيد والالتزام والاعتدال في تناول الطعام ونمط الحياة، يستطيع المصابون به أن يعيشوا حياة عادية. ومن شأن يوم الأمم المتحدة العالمي لمرض السكري أن يساهم في رفع مستوى الوعي بصورة كبيرة وأن يسترعي انتباه المجتمع الدولي إلى ضرورة اتخاذ تدابير فعالة للتعامل مع المرض وعلاج المصابين به ورعايتهم. ونأمل أن يعتمد مشروع القرار هذا بتوافق الآراء.

اعتمد مشروع القرار A/61/L.49 (القرار ٢٢٤/٦١).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البندين الفرعيين (و) و (ن) من البند ١٠٨ من جدول الاعمال؟ تقرر ذلك.

البند ١١٣ من جدول الأعمال (تابع)

متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

مشروع القرار (A/61/L.39/Rev.1)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة جنوب أفريقيا لتقوم بعرض مشروع القرار A/61/L.39/Rev.1.

السيدة لازوراس (جنوب أفريقيا) (تكلمت بالانكليزية): بالنيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين، يشرفني أن أعرض مشروع القرار المعنون "اليوم العالمي لمرضى السكري"، الوارد في الوثيقة A/61/L.39/Rev.1.

السكري ووباء صامت ومكلف جدا بشريا واجتماعيا واقتصاديا. ولا تنجو منه دولة، وخطره على التنمية أخذ في التزايد. وهناك أكثر من ٢٤٠ مليون شخص في العالم يعانون من السكري، الذي يؤدي بحياة أكثر من ٣,٥ مليون شخص كل سنة. كما يصيب هذا المرض ٧ ملايين شخص كل عام. وفضلا عن ذلك، يرتبط بالسكري عدد كبير من الأمراض والمضاعفات.

وبالرغم من تزايد أعداد المصابين به والخطر الذي يشكله السكري على الحياة ورفاه الناس، ما زالت أبعاده الكاملة وأثره غير معترف بها، لا سيما في البلدان

داء السكري قاتل هادئ. وتظهر الإحصاءات أن ٢٤٦ مليون شخص في جميع أرجاء العالم هم ضحايا هذا الداء الآن. إنه يشكل تحدياً رئيسياً للصحة العامة في القرن الحادي والعشرين. وأقل البلدان نمواً، ومن بينها بلدي، لا تملك الإمكانيات لمواجهة هذا الخطر المتعظم. أجل، إذا لم نكن قادرين على تخفيف حدة الفقر، وتقليل معدل الإصابة بالأمراض المنهكة للجسم، مثل السكري، فإن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية سيقتفى في نظر معظمنا غاية نتوق إلى بلوغها.

وبنغلاديش تعتبر الأمم المتحدة أداة للتغيير ولإيجاد مجتمع عالمي يسوده السلام والاستقرار، حيث تتوفر الظروف الملائمة للتنمية، وتحظى البيئة بالحماية، ويتراجع الفقر والمرض بشكل كبير. ولن نحقق التغييرات التي نسعى إليها غداً أو بعد غد، ولكن سنحققها في النهاية. فيتعين علينا أن نواصل العمل نحو تلك التغييرات بتفانٍ وحرص وصبر. ولهذا، تدافع بنغلاديش عن القضايا في الأمم المتحدة - ليس القضايا الخاسرة وإنما القضايا النبيلة - وهي غالباً قضايا هادئة كهذه القضية.

ونعتقد بصدق أن هذا القرار إنجاز بارز. فقد باتت مسؤوليتنا المشتركة الآن مواصلة الجهود المتعددة الأطراف لرفع مستوى الوعي العام بشأن داء السكري والتعقيدات الناجمة عنه، فضلاً عن ضمان منعه ومعالجته والشفاء منه. ولن يكون ثمن فشلنا في ذلك إلا خطراً كبيراً على البشرية.

واسمحوا لي أن أحتتم بياني متمنياً كل الخير لجميع الأعضاء بمناسبة الأعياد: عيد الأضحى المبارك، وعيد الميلاد المجيد والهانوكا السعيد.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١١٣ من جدول الأعمال.

ونود كذلك أن نتقدم بالشكر لكل البلدان التي شاركت في تقديم مشروع القرار.

وقبل أن نبت في مشروع القرار، أود أن أدخل تصويبا على الفقرة الأولى من الديباجة. يستعاض عن الكلمات "القرار ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦" بالكلمات "القرار ٣٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥".

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): ستبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/61/L.39/Rev.1، المعنون "اليوم العالمي لمرضى السكري"، بصيغته المصوّبة شفويًا. وأود أن أعلن أنه بعد تقديم مشروع القرار A/61/L.39/Rev.1، انضمت إلى مقدميه البلدان التالية: أوكرانيا والبرتغال وجورجيا ومالطة والنمسا.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/61/L.39/Rev.1 بصيغته المصوّبة شفويًا؟

اعتمد مشروع القرار A/61/L.39/Rev.1 بصيغته المصوّبة شفويًا (القرار ٢٥٥/٦١).

أعطي الكلمة الآن لممثل بنغلاديش الذي يود أن يتكلم تعليلاً لموقف بلده بشأن القرار الذي اتخذ للتو.

السيد شودري (بنغلاديش) (تكلم بالانكليزية): يود وفد بنغلاديش أن يقدم أسى الشكر إلى كل من انضموا إلى الإجماع على اعتماد القرار ٢٥٥/٦١. وهذا الإجراء يثبت أنه يمكن للأعضاء كافة أن يتحدوا في مواجهة أي تهديد قائم أو محتمل ضد البشرية. وهذا يتفق وميثاق الأمم المتحدة. فالميثاق يدعونا إلى التعاون من أجل خير البشرية في المجالات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

والجبهة الموحدة ضد داء السكري مثال على ذلك. وقد انضمنا الآن إلى قضية مكافحته. إنها قضية هادئة، لأن

برنامج العمل

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أود أن استرعي انتباه الأعضاء إلى تاريخ تعليق الدورة الحالية. ويذكر الأعضاء أن الجمعية العامة في جلستها العامة الـ٧٢، المنعقدة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قررت تعليق الدورة الحادية والستين يوم الخميس الموافق ٢١ كانون الأول/ديسمبر. ولكن، نظرا للأعمال التي ما زال يتعين الاضطلاع بها في هذا الجزء من الدورة، أود أن أقترح على الجمعية أن ترجئ موعد تعليق الدورة الحالية إلى يوم الجمعة الموافق ٢٢ كانون الأول/ديسمبر. إذا لم يكن هناك اعتراض، سأعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذا الاقتراح.

تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥.